بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صرف قلوبنا في البداية نحو الاسلام
بالهداية وعلمنا ما لم نعلم من فصاحة كلامه في نهاية البلاغة
بالعناية والصلوة على سيدنا محمد صاحب معراج الدراية
والرواية وعلى آله واصحابه الذين اجتهدوا في مسائل
الشرايع بقدر الكفاية **اما بعد** فلما جئت الى الملازمة
بالعتبة العلية بالحرى وابتليت بمطوحات الفتن و
كنت انادي الى ذي المنن متى نصر الله اذهب عنا
الحزن اجاب الله تعالى دعائي جاء استاذنا في الحق
الذي نشأت عنده بالمطالعة في الايام والليالي و
قعد في الديوان السلطانية قد وصل الروح الى صدر
الشريعة النبوية ونادي الهمام الى اهله الحمد لله
على فضله قد وصل الحق الى اهله اعني ذاك البحر الاعظم
والصدر الافخم شيخ مشايخ الاسلام قدوة عين
اعيان الانام اعلم العلماء العظام فصل الخواص و
الحكام في عامة القضايا والاحكام القاضي بالعسكر
المنصور في ولاية اناطولي شيد الله تعالى بنيان دولته
وادام ظل اعضانه الهاشمية على اوداية ثم ورد امره
المطاع بالامتحان من باب التسليم مثل السلف ذوي العرفان

انه تحاح

نقبلت بالطوع والرضا وحررت ما لاح للذهن الفاتر
الى جنابه الخاطر بعد ان حرر فيه الافاضل والاكابر اعتمادا
على جريان قلم العفو في الخطاء الظاهر لان ذهن من به
الفاقة وعدم الطاقة ببلاء سبق الاقران الى مناصب
عالية في هذا الزمان هو عين الخطاء والنسيان ولئن
وقع بحضرة العلية في موقع القبول فهو في نهاية المسئول و
الا العرف ان هذا جدير بان يكون اضحوكة المناظرين

قال صاحب العناية قدم السلم على الصرف لكونه شرطية قبض
احد العوضين فيما له الغرر من المركب **اقول** فيه وجهان الاول
ان احد العوضين في السلم غير متصور فيه القبض لانه بيع معدوم
يعني القبض غير متحقق فيه والاخر منها مشروط بالقبض اي القبض
متحقق فيه فللسلم اعتبار ان فبالاول ناسب نوع البيع الذي
لم يشترط فيه القبض من حيث عدم تحقق القبض فيهما وفي كان بالاعتبارين
فبالثاني ناسب النوع الذي يشترط فيه القبض فلذا قدم على
الصرف الثاني ان السلم له مناسبة مع بيع فضولي لانه بيع ما
للولاية ادى ما للولاية التصرف له من حيث انه ملك الغير والسلم كذلك
بيع مالين موجودان ما لا يمكن التصرف فيه من حيث انه معدوم
فلهذا قدم السلم على الصرف **قال صاحب النهاية** قدم السلم على الصرف
لان احد عوضيه عين والعين اصل في التقديم **اقول** فيه نظر لانه

ان كان المراد به كون احد عوضيه عينا في بعض الاوقات فهذا لا يفيد التقديم لقلته ونذرته وان كان المراد به كون احد عوضيه عينا مطلقا باعتبار شرط القبض فهذا متحقق في الصرف ايضا بل اقوى منه لانه قد يكون عوضاه عينين واطلق ان صاحب العناية لم يذكر هذا الوجه الا لهذا قال ابن همام ويرد عما ذكر ان معناه الشرعي بيع اجل بعاجل اقول الظاهر ان المراد من قوله مما ذكر هو الذي ذكر في التقسيم وهو قوله لانه اما بيع عين بثمن او قلبه اي بيع ثمن بعين فمن هذا لا يرد الاعكس هذا اي بيع عاجل باجل لان الثمن هو العاجل فعلى هذا لا يلزم عدم صحة قول من قال هو اخذ عاجل باجل لانه لا يصدق على البيع بالثمن لان العاجل فيه هو المبيع وفي القول هو الثمن على موجب التقسيم ويمكن ان يجاب عنه بان يقال المراد من الثمن ههنا الدين بقرينة ما ذكر في التقسيم السابق حيث قال السلم هو بيع دين بعين والدين هو المسلم فيه كما ذهب اليه الاتقاني حيث قال الرابع هو بيع دين بعين وهو السلم فان المسلم فيه مبيع ورأس المال قد يكون عينا انتهى فلا يتوجه ما ذكر لان الثمن يطلق على الدين ويراد به مع ان في ذكر الثمن اشارة الى ان المسلم فيه هو الدين الكائن في الذمة كما ان الثمن وصف ثابت في الذمة غير موجود فعلى هذا لا يكون بيعا كما يشترط مخالفة فمن هذا الدفع توهم من قال ان في ذكر الثمن اشارة الى كونه

كونه بيعا قال سعدي چلبي يجوز ان يقال اخذ ثمن عاجل بقرينة المعنى اللغوي اذ الاصل فيه عدم التغيير الا ان يثبت بالدليل اقول هنا دليل على التغيير وهو ان دخول الباء على الاجل دليل عليه لان الباء لا تدخل الا على الثمن فعلى هذا يلزم ان يراد من الاجل الثمن دون عاجل ولو اقتصر على قوله بقرينة المعنى اللغوي بلا قوله الا ان يثبت بالدليل لكان احسن اللهم الا ان يقال ان ادخال الباء على الثمن اذا كان مستعملا في كلام المتعاقدين بقرينة المثال في بيان دخول الباء على الثمن او قد ما ذكر لفظ البيع قبلها فلا حاجة بنا بصدده في تصوير المعنى اللغوي ويمكن ان يقال ان في ذكر لفظ الاخذ اشارة الى كون العاجل ثمنا لان الاخذ بمعنى القبض وهو لا يستعمل غالبا الا في الثمن فعلى هذا تكون الباء للمقابلة العرف للمعوض قال خداداد ان ادخال الباء على الاجل على نحو عرض الناقة الى اقول ان مثل هذه الاصطلاحات لا يجري في التعريفات ولا في تصوير المعاني اللغوية قال ابن همام وصحة المذهب عنه غير الوجه لان العبرة للمعنى يعني صحة المذهب عن قبل زفر بان السلم عقد خاص ثابت بلفظ خاص مخالف للقياس فلا يصح الا بلفظ السلم غير لان العبرة في العقود للمعنى واما كونه مخالفا للقياس فلا يقتضي ان لا يعدل عن لفظ السلم لان كونه مخالفا للقياس يكون بيع معدوم لا باعتبار ما يرجع الى مجرد اللفظ حتى لا يعدل عنه اقول فان قيل انهم لم يعتبروا المعنى في صحة العقد

فيما لو سلم الحنطة بالدراهم في كونه بيعا بعد بطلان السلم فكيف
اعتبروه هنا قلنا ان الاعتبار للمعنى في العقود بعد اراه يكون
العقد في المحل الذي اوجب المتعاقدان البيع فيه فهنا ليس كذلك
قال ابن همام واما في العين فلا يثبت الا بقبضه على انعقاده مبادلة
اخرى يعني فلا يثبت الملك الا بقبضه على عقد جديد لان قبض السلم فيه
بمنزلة العقد لان القبض هو العين والعين غير الدين والكلام
في الذمة حقيقة فاذا ثبت الغيرية يحتاج الى العقد ابتداء قال
على الكسر في اي في قوله وبين السلم في كونه خلافا الحنطة الى قوله والسلم و
ان كان سابقا لكن قبض السلم فيه لاحق وانه بمنزلة ابتداء البيع لان
العين غير الدين حقيقة لهما قال والموجل المطالبة بما في الذمة يعني
انتفى السلم فيه عقدا ان فبالابتداء يعني بكونه موجلا المطالبة بما في الذمة
فبالانتهاء يعني بالقبض معاوضة كما في مسئلة القرض لان القرض
في الابتداء اعارة حتى صح القرض بلفظ اعرتك هذا الالف بدراهم فتستهلك
ومعاوضة في الانتهاء لانه اعطاه ليأخذ بدله كما صرح في موضعه في باب
المرابحة قال فاعتبر في الشرعي اي معناه الشرعي وهو بيع اجل بعاجل
قال وجعل اعطاء العوض للسلم اليه فيه قضاء دلالة هو اذ لا يصح
الاستبدال به قبل القبض بعد جعل اعطاء السلم اليه عوضا وهو العين
في مقابلة الثمن عن السلم فيه الدين الكائن في الذمة قضاء بما في ذمته
كاعطاء الدين الكائن في الذمة نفسه اذ لا يصح الاستبدال به قبل القبض

فلو لم يجعل كذلك يكون اعطاء العين عن الدين استبدالا به قبل القبض
فهو غير جائز فلهذا قالوا والقبض عيني وهو غير الدين واذا جعل
عينه في حكم خاص وهو حرمة الاستبدال ضرورة قال ابن همام و
جعل الهندية للسلب بمعنى ازالت سلامة الدراهم حيث سلمه الى المسلم
ونحو ذلك بعيد اقول انما يلزم ذلك اذا كان مشتقا من السلامة لان
السلامة تعم الصحة والثبوت وازالته لا تكون الا هلاكا واما اذا كان
مشتقا من التسليم كما اشتق الوجه من المواجهة فلا تكون ازالته
التسليم هلاكا فاذا كان المراد بقوله ونحو ذلك كونه بمعنى ازالت تسليم
الدراهم فلا وجه لقوله بعيد على الاطلاق ولعل يجوز ان يكون للصيرورة
بمعنى صرت ذا سلم لوذ اتسليم رأس المال قال صاحب العناية ووجه
الاستدلال ما روي عن ابن عباس رض اي وجه كون هذه الاية دليلا على
مشروعية السلم ما روي انا فهذه الرواية تقتضي ان يكون الاستدلال بالسلم
مستدلا لا بخصوص السبب يعني ان هذا النص وارد في هذا السبب خصوصا
فلهذا فرع عليه قوله فان قبل الاستدلال بخصوص السبب والعبرة قال
سعدي چلبي واه اراد انه لا عبرة به مطلقا فظاهر انه ليس كذلك لان
الاصل عندنا اجراء اللفظ على عمومه عام بينهما فاذا منع مانع فيختص
عندنا فيكون الاستدلال بخصوص السبب معتبرا به هناك واه اراد انه لا عبرة به
في نفي تناوله لما عدا ذلك السبب فمسلم لان كون السبب مانعا عن عمومه منافيا
لتناول اللفظ لما عداه غير معتبر به عندنا فيكون هذا مسلما عندنا بل الاعتبار

للفظ في كلام الشارع دون السبب كما بين في موضعه ولا يفيده اي المجيب
الشارح نفعا لان مراده عدم جواز الاستدلال بخصوص السبب بكونه غير
معتبر به فاذا كان المراد بعدم الاعتبار عدم الاعتبار المتم يجوز ان يستدل به
وان كان غير مختص به اذ لم ينازع احد في تناوله اللفظ للسبب وانما ينازع
في تناوله لغيره اي في تناول اللفظ لغير ذلك السبب كما بين في موضعه في الاصول
فاذا لم ينازع احد في تناوله فلا حاجة الى اعتبار عموم اللفظ في تناول
اللفظ له فلا يكون قول الشارح قلنا عموم اللفظ يتناوله في موضع الجواب
اقول ان مراد الشارح بيان جواز الاستدلال به بتناول عموم اللفظ له
لا بخصوصه لا اعتبار عمومية اللفظ للتناول له حتى يقال فلا حاجة الى
اعتباره فعلى هذا يكون تقدير السوال والجواب هكذا فان قيل استدلال
بخصوص السبب لا معتبر به في نفي تناوله لما عداه فلا يكون اللفظ مختصا به
فلا يستدل به قلنا ان الاستدلال بنفي الاية على السلم بتناول عموم اللفظ
له لا بخصوصه حتى يقال انه لا معتبر به فيكفي في الاستدلال عموم اللفظ له
لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب مع ان وجوده فيما نحن فيه
محل تامل اقول يحتمل ان يكون الضمير في وجوده راجعا الى عموم اللفظ
فعلى هذا لا يكون كلامه مسلما بل في محل المنع لان اللفظ باطلاقه يقتضي
العموم ويحتمل ان يكون راجعا الى خصوص السبب يعني لانم وجود خصوص السب
واما قوله وايضا لو كان الاستدلال به الخ فيرد الاول كانه يقول لانم اولا وجود
عموم اللفظ هنا وان سلمنا فقلنا الاستدلال بعموم اللفظ هنا لم يكن وجه

هنا

وجه الاستدلال ما روي عن ابن عباس لانه يقتضي الخصوص فتناقض
اخر كلامه بالعموم اوله بالخصوص اقول لا تناقض فيه لان ما روي عن
ابن عباس لبيان وقوع الاية المذكورة في حادثة مخصوصة اي معينة فهذا
لا ينافي العموم قال ابن همام والرخصة عطف على قوله النهي في قوله من
حديث النهي اي مركب من حديث النهي والرخصة في السلم فيكون
نقلا بالمعنى فيستدل به فلا وجه لقوله مولانا خسروي سلمه ولم يستدل
بما روي انه نهى الحديث رد الصاحب الهداية مع ان اكثر الشراح قالوا
ان هذا الحديث نقل بالمعنى ثم الصحابة رووه بهذا اللفظ قال ابن همام
وكلامه يفيد الاعتراف بكون بيع المعدوم على خلاف القياس يعني بين
مغاد قبله وبعد كلامه تناقض اقول لا تناقض لان المانع قال ان قياس
السلم على الاتباع بثمن حال فهو مذهبه اصح من قياس السلم على
بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه عادة فهو مذهب القوم على ما فهم
فحينئذ يكون التضاد بين ما ذهب اليه المانع وبين كلام القوم ويمكن ان يقال
ان التناقض ثابت فيه لانه فهم من كلامه كون السلم بيع المعدوم الذي
لا يقدر على تسليمه عادة على مذهب القوم اذا كان هو نفس بيع المعدوم وهذا
ليس معتبرا عند القوم قال ابن همام وكونه معدوما لا يقدر على تحصيله
عادة ليس هو معتبرا في مفهوم السلم عندهم بل زيادة في عنده اقول
هذا جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال اذا كان السلم نفس بيع المعدوم
على خلاف القياس الاصلي فيعتبر في مفهوم السلم كونه معدوما لا يقدر على

تحصيله عادة لان المانع اعتبر هذا في المعدوم على خلاف القياس الاصلي
والسلم ليس كذلك فاجاب بقوله وكونه الخ قال ابن همام وليس في كلام
ابن عباس ما يفهم انه راه على خلاف القياس حتى يجاب عن سوال مقدر
هو ان يقال ان ما ذكره المانع من قوله وهذا المعنى هو الذي فهمه ترجمان
القرآن هو كون الشيء الذي يكون احد العوضين فيه موجلا في الذمة
موافقا للقياس على كون عدم الفرق بين كون احد العوضين موجلا
في الذمة وبين الاخر فاذا ظهر الفرق بكون الشيء الذي يكون احد العوضين
موجلا في الذمة مخالفا للقياس فعلى هذا يكون ما فهمه ابن عباس انه راه على
خلاف القياس فاجاب بقوله وليس الخ قال ابن همام ان الاول عندي
ادخل في الفقه لان الخ قال خرداد ويمكن ان يجاب الخ فحصل كلامه
ان التصحيح انما لا يجوز اذا كان فيه تغيير لاصل التصرف فهنا تغيير جعل
السلم بيعا والبيع من السلم تصرفان متغايران واما بيع الخمر بالثوب
فتصحيح بجعل الخمر ثمنا لا بتغيير اصل التصرف فهذا التصحيح جايز فلا
يمكن هذا على ذاك ويمكن ان يقال ان فيه تغيير لاصل التصرف لانه قبل جعل الخمر
خمرا كان بيعا باطلا وبعد جعله صار بيعا فاسدا والباطل مع الفاسد
تصرفان متغايران في الجملة الاول والجواب الصحيح ان يقال ان ادخال
الباء على الثوب هنا ليس كادخالها على الثوب ثم لان جواز ادخال
الباء على الثوب او على الخمر هناك بعد صحة اعتبار الثمنية والمبيعية
في كل منهما كما صرح به ابن همام حيث قال لكون كل منهما ثمنا كما ان كلا منهما

مبيع

بيع بعد صحة اعتبار الثمنية والمبيعية في كل منهما فاعتبر الخر ثمنا في
الثوب مبيعا الى قوله ولا فرق بين ان يدخل الباء على الثوب والخمر
في جعل الثوب مبيعا اهـ وههنا ليس كذلك فلا يقاس هذا على ذاك
هذا اخر الكلام والحمد لله الملك العلام

تمت

188